

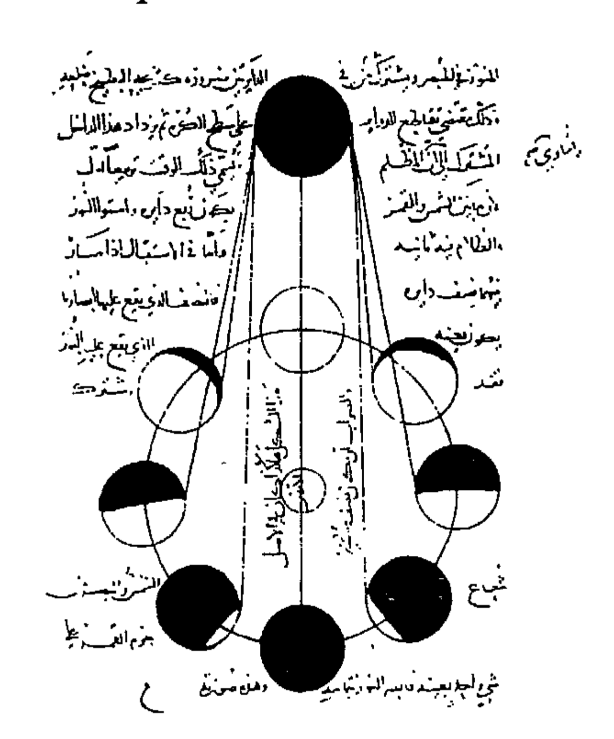
المجلس الاعلى للمسلمين ببلجيكا

إرشاد أولي الألباب
إلى عدم جواز العمل بالرؤية
إذا تعارضت مع الحساب

الأستاذ الفاضل الشيخ الحسن بن الصديق

SHAYKH HASSAN BEN SEDDIK

Qu'il n'est pas permis de recourir à la vision lorsqu'elle contredit le calcul



CONSEIL SUPÉRIEUR DES MUSULMANS DE BELGIQUE
BRUXELLES
1418/1997

التبيان لحجة عمل الإخوان
في توحيد صوم رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبعد، فقد طلب مني بعض المحامين الذين عينوا للدفاع عن قضية الإخوان الذين ألقي عليهم القبض وأودعوا السجن بتهمة تعمد الفطر في نهار رمضان من سنة 1399 حيث أفطروا تبعاً لثبوت رؤية هلال شوال(1) في الحجاز وغيره من البلاد الإسلامية، أن أحرر له ما يتعلق بالمسألة من الناحية الفقهية حتى يضمن ذلك مرافعته أمام المحكمة التي ستنظر في قضية الإخوان.

فحررت له هذا الجواب في جلسة. وحين قرأه سر به واعتمد عليه في مرافعة دفاعه، ثم حين اطلع عليه بعض الإخوان طلب مني أن يقوم بطبعه ونشره فأذنت له في ذلك تعميماً للفائدة ورفعاً لما أثير حول القضية من شغب وتلبيس وتمويه على العوام الذين يجهلون حكم الشرع في المسألة، ورأيت أن أسميه : (التبيان لحجة عمل الإخوان).

وها هو نص الجواب : محصل المسألة أن مذهب الإمام مالك الذي هو المذهب الرسمي للمغرب، ومذهب أبي حنيفة الذي هو مذهب الأكثرية السنية من المسلمين، ومذهب ابن حنبل الذي هو مذهب أهل الحرمين الشريفين ومذهب الدولة السعودية في نجد والحجاز – على أنه إذا ثبتت رؤية الهلال ببلد ما، عم حكمه سائر البلاد عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)(2) والخطاب فيه لعموم الأمة لا لطائفة معينة. ولا لأهل بلد خصوصهم. وخالف الأئمةَ الثلاثةَ الإمامُ الشافعي فقال : لأهل كل بلد رؤيتهم عملاً بحديث ابن عباس الذي أجاب (3) عنه العلماء وقالوا إنه اجتهاد منه – واجتهاد الصحابي ورأيه غير حجة لاسيما إذا عارض النص الصريح. وبني عليه القول بمراعاة اختلاف مطالع الأهلة بين البلاد. ولكن القول بمراعاة اختلاف المطالع أو اتفاقها يحوجنا إلى وضع خريطة جغرافية لمعرفة ما هي البلاد التي تتفق في المطلع فيحكم فيها باتحاد الرؤية وما يتبعها من الصوم والإفطار، والبلاد التي تختلف فيها المطالع فلا يعمل برؤيتها ولا تشترك في صوم ولا في إفطار، وهذا من الصعوبة بمكان.

---

1) وكان ذلك في شوال 1399. 2) متفق عليه. 3) انظر توجيه الأنظار في تحرير المسألة، ص : 81 - 104.

ولـذلـك قال بعض العلماء باستحالة العمل بهذا المذهب وتطبيقه عملياً ما دمنا لا نتوفر عـلـى قـائـمـة بهذه البلاد التي تتفق أو تختلف. ولم يرد القائلون باختلاف البلاد في المطالع ورؤيـة الهـلال قـط أن تختـلف هذه البلاد بحسب انتمائها الدولي والسياسي كما هو الواقع الآن، حتـى يلزم على ذلك أن تكون لكل دولة رؤيتها وصومها وإفطارها، على ما هنالك من تـفـاوت كبير بين هذه الدول المعاصرة في مساحتها وعدد سكانها، حيث نجد مثلا دولاً تبلغ من المساحة وعدد السكان ما يناهز عدة دول أخرى مجموعة كالباكستان مثلا ولا سيما قبل انـقـسـامها إلى دولتين. الباكستان والبنغلاديش، وكأندونيسيا التي تشتمل على آلاف الجزر ويتـجاوز عدد سكانها مائة مليون. ونجد في المقابل دولة لبنان وسوريا وشرق الأردن والضفة الـغـربـية منه التي يحاول الفلسطينيون أن يجعلوا منها دولتهم المرتقبة بحول الله إلى جانب فـلـسـطـين الحالية، وهذه الدول كانت من قبل، ولاية واحدة هي ولاية الشام وكدول الخليج الـعـربي المتعددة مثل أبوظبي وقطر والبحرين وعُمان وغيرها، وفيها ما لايزيد عدد سكانها عـلـى مـائـة ألـف نسمة، وكدولتي اليمن الشمالية والجنوبية مع العلم أنها كانت إلى أيام قريبة مجرد ولايات أوعمالات تابعة لمراكز السلطة التي تعاقبت على حكمها ولم تكن دولا قط إلا بعد الحرب العالمية الأخيرة باستثناء دولة اليمن.

وكـذلك الأمربالنسبة إلى المغرب الذي نعرف أنه كان في فترة من تاريخه يمتد نفوذه وسلطانه إلى حـدود بـرقـة شرقاً وإلى نهر السِّينغال ومالي جنوباً وإلى حدود فرنسا شمالاً. وهنا نتساءل عـمـاذا يـكون لوأعاد التاريخ نفسه واتحدت دول المغرب العربي (المغرب والجزائر وتونس ولـبـيـا ومـوريطانيا) في دولة واحدة كبرى هي المغرب العربي كما يسعى إليه الغيورون من أبـنـاء هـذه الـبـلاد الأحـرار. مـاذا يـكون الحكم ؟! وماذا يكون العمل؟ بالنسبة للصوم والأعـياد. هل يبقى لكل دولة من هذه الدول الخمس شهرها وصومها وعيدها كما هوالمطبق حـالـيـاً ؟ أم تتحد في شهرها وأعيادها كما كانت قبل الإنقسام ؟ وكما يقتضيه اتحادها في دولـة واحـدة. وكـمـا وقـع في هذا الشهر بالذات (شوال 1399) حيث عمل المغرب برؤية أهـل الداخلة لهلال شوال وكانت في أوائل رمضان فقط تابعة لموريطانيا ولذلك صامت قبل المغرب بيوم واتفق أن انضمت إلى المغرب في منتصف شهر رمضان.

وهـنـا حـدث مـشـكـل كـان جـديراً بالإعتبار ولفت النظر إلى التفكيرفيه جدياً وبعيداً عن الإعـتـبـارات السياسية حتى يبقى في إطاره الشرعي الصحيح. وذلك أن أهل الداخلة صاموا

يوم الأربعاء بينما صام المغاربة بعدهم بيوم، ولما كان يوم الخميس الذي هو يوم الثلاثين من رمضان حسب رؤية أهل الداخلة ويوم التاسع والعشرين حسب رؤية أهل المغرب ولم تثبت رؤيته بالمغرب مساء يوم الخميس حدث المشكل العويص، وهو موقف أهل الداخلة هل يتبعون المغرب في صومه ؟ ومعنى ذلك أنهم سيصومون واحداً وثلاثين يوماً وسيصومون يوم العيد قطعاً وذاك ما لا يجوز شرعاً باتفاق، أم سيفطرون وحدهم دون بقية المغاربة وهم أصبحوا جزءاً منهم. أم أن المغاربة سيتبعونهم في رؤيتهم ويفطرون صباح يوم الجمعة على اعتبار أن رؤيتهم أصبحت لازمة لبقية المغاربة وإن لم تثبت في جهة ما من المغرب قبل الإنضمام وهذا ما كان بالفعل حيث أعلنت وزارة الأوقاف بعد منصف الليل أن يوم الجمعة هو فاتح شوال لثبوت رؤيته في الداخلة.

ولولا انضمامها إلى المغرب أثناء شهر رمضان لما عملت الوزارة برؤية أهلها لأنها كانت تعتبرخارجة عن حدود المغرب الرسمية والمعترف بها. وهكذا عمتنا بركة انضمام الداخلة فأفطرنا على رؤيتها وكفانا الله صيام ثلاثين يوماً وإن صامها أهل الداخلة، وفي هذا عظة وعبرة لمن أراد أن يتعظ ويعتبر ويحتاط لدينه. أضف إلى ذلك تساؤلاً آخر يفرض نفسه بإلحاح ومرارة حول موقف سكان الحدود بين المغرب والجزائر أو بين المغرب وموريطانيا حيث نجدهم يتساكنون في قرى متجاورة يرى بعضهم بعضاً رأي العين ويشتركون في كافة المرافق الحيوية من مراع وأسواق وموارد الماء ويجتمع بعضهم ببعض في علة مناسبات. ثم يحدث عند أول كل رمضان أو عيد أن يختلف صومهم وإفطارهم بحكم انتمائهم السياسي إلى إحدى الدولتين فتجد هؤلاء صائمين وهؤلاء مفطرين وهم معاً في سوق أو مرعى أو أي مكان واحد.

فهل يقر الدين هذا الإختلاف ؟!! تبعاً لاختلاف الإنتماء السياسي لهؤلاء ولفوارق الحدود المصطنعة التي فرقت بينهم رغم أنهم يعيشون في بقعة واحدة والقابلة للتقلص أو التمطيط حسب الظروف والتقلبات السياسية والتاريخية.

إذن فمن البديهي أن المسألة تعدت طورها الديني الذي كان يجب أن تبقى فيه، وبمعزل عن السياسة وتقلباتها وعن كل الإعتبارات الدولية، شأنها في ذلك شأن القبلة التي يتوجه إليها المسلمون قاطبة دون نظر إلى الدولة أو الحدود أو الإنتماء الجغرافي والسياسي. وهذا التساؤل بدوره يفضي بنا إلى تساؤل آخر عن مشكل ليلة القدر التي تختص بليلة السابع

والعشرين من رمضان على قول الجمهور وعليه عمل المسلمين قاطبة اليوم. وعلى القول باختلاف المطالع، وأن لكل بلد رؤيتهم فإنه يلزم أن تكون هنالك عدة ليالي القدر لا ليلة واحدة، لأن يوم السابع والعشرين يختلف باختلاف رؤية أهل كل بلد، فالبلد الذي يسبق بيوم يسبق البلد المتأخر عنه بليلة القدر طبعاً فأي بلد ياترى ؟ ! هو أولى بأن يكون يوم السابع والعشرين فيه هو ليلة القدر.

وقل مثل ذلك في يوم عرفات الذي رغب الشارع في صيامه لمشاركة أهل الموقف في وقفتهم فإنه غالباً ما يكون عندنا هو يوم الثامن من ذي الحجة. فهل نعمل برؤيتنا المتأخرة عن الحجاز ونعتبر يوم عرفات عندنا هو يوم العيد في الحجاز ونصومه لإحراز فضيلة اليوم. مع أننا نعلم جزماً بأنه ليس بيوم عرفات وأن المعنى الذي أمرنا الشارع من أجله بصيامه قد فات ولم يبق له وجود ولا اعتبار. أم نصوم يوم الثامن من ذي الحجة وإن لم يكن هو يوم عرفات عندنا أم ما ذا ؟ ! !

إشكال قائم لا محالة. ولا حل له إلا على أساس توحيد المسلمين في رؤية الهلال والعمل على وفق المذاهب الثلاثة الآنفة الذكر التي تقول باتحاد الرؤية وعموم حكمها كما سبقت الإشارة إليه. وبذلك تحل كل الإشكالات السابقة وتعود للمسلمين وحدتهم في مسائل العبادة على الأقل.

على أن الذي يهمنا – نحن المغاربة بالذات – هو مذهب مالك الذي به العمل عندنا رسمياً وقانونياً كما نصت عليه مدونة الأحوال الشخصية والقانون المدني. ونادى به جلالة الملك في غيرما مناسبة. ولا يعرف خلاف في المذهب بوجوب العمل برؤية البلاد الأخرى وقد حكى بعض الفقهاء كابن عبد البر وابن جزي الإجماع عليه إلا فيما بعد جداً كما بين الأندلس سابقاً وخرسان (إيران حالياً).

ومن حسن الحظ أن منطقة العالم العربي تدخل كلها ضمن الدائرة المجمع عليها.

وقد نص الشيخ خليل في مختصره الذي به الفتوى في مذهب مالك على تعميم الرؤية فقال بالحرف : (وعم إن نقل بهما عنهما) قال شارحه صاحب جواهر الأكليل في تحليل عبارته : وعم أي شمل وجوب الصيام – ومثله الإفطار – كل من نقلت إليه رؤية العدلين أو الرؤية المستفيضة (المشهورة) من سائر البلاد قريباً أو بعيداً، لا جداً قال ابن عرفة :

أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خرسان، موافقاً في المطالع أو مخالفاً

إن نقل بأحدهما أي العدلين والرؤية المستفيضة عن رؤية واحد منهما أي العدلين والمستفيضة انتهى الغرض منه.

وإذا كان هذا هو صريح المذهب وهو نص في وجوب العمل برؤية البلاد الإسلامية، ولا سيما القريبة كالمغرب من مصر مثلا. فهل من عمل بنصوص الفقهاء في مسألة دينية صرفة وخصوصاً إذا كان من أهل العلم والمشهود لهم بالإتقان والتبحر بل والتخصص في علوم الحديث وأدوات الإجتهاد وممن يشار إلى مكانتهم العلمية وإليهم يرجع الناس في الفتاوى الدينية والمسائل الشرعية ولهم عدة تآليف معروفة ومشهورة. هل يصح اعتبارهم مجرمين ؟ حتى يحالوا على المحاكمة ويطبق عليهم قانون الجنايات بتهمة انتهاك حرمة شهر رمضان وتعمد الفطر فيه جهاراً.

مع أن المنصوص عليه فقهياً أن من أفطر في رمضان وفي مطلق أيامه التي لا خلاف في أنها من رمضان لا في يوم غير متفق على أنه من رمضان بل مختلف فيه هل هو من شوال أو من رمضان كما هو الشأن في القضية المعروضة اليوم، أقول : المنصوص عليه هو أن من أفطر متأولا لا كفارة عليه. ومعنى ذلك أنه لا يعد منتهكاً لحرمة شهر رمضان حتى تترتب عليه الكفارة، وإذا انتفت الكفارة انتفت الجريمة المتمثلة قانونياً في تعمد انتهاك حرمة الشهر.

ثم بعد هذا وذاك فالقضية باعتبار أنها قضية دينية بحتة وذات خلاف في وجهات نظر العلماء فإن اللائق بها هو أن تعرض على مجلس علمي مختص، لا أن تعرض على المحاكم القانونية التي لا يوجد لديها نص قانوني ينطبق عليها.

وبما أن الدولة تتوفرعلى وزارة خاصة بالشؤون الإسلامية فالواجب إحالة القضية عليها لتقرر رأيها فيها أو تستصدر حولها فتاوى العلماء كما كان الشأن دائماً في القضايا التي تختلف فيها أنظارالعلماء، وكما يحدثنا بذلك تاريخ المغرب في القديم والحديث.

ومن آخر هذه القضايا قضية الفقيه الزيتوني بفاس حيث قرر جلالة محمد الخامس رحمه الله تكليف جماعة من علماء فاس للإستماع إلى دروسه واتخاذ ما تراه مناسباً في شأنه. فكان الأولى برجال السلطة أن يستشيروا أولاً في شأنها الوزارة المعنية بالأمر قبل أن يقدموا على ما أقدموا عليه من إلقاء القبض على الجماعة وتقديمهم إلى المحاكمة على أنهم جناة يستحقون العقوبة.

ثم إنه وبصرف النظر عن كل ما تقدم فالقضية أصبحت آخذة باهتمام المسلمين عموماً

وتجاوزت اهتمام الأفراد والجماعات إلى مستوى الدول والحكومات العربية والإسلامية.
وقد عقدت حولها عدة مؤتمرات ومن بينها المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد بمصر سنة 1386 الموافق لسنة 1966 ميلادية، واتخذ في شأنها قراراً بوجوب اتحاد المسلمين في الأعياد والمناسبات الدينية. وأصدر في الموضوع مقالاً مطولاً بقلم الشيخ محمد علي السايس نشر بمجلة مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ جمادى الأخيرة 1382-اكتوبر 1966.
ثم عقد حولها بعد مؤتمر آخر بالكويت. وكان المغرب من بين الدول المشتركة في كلا المؤتمرين. ثم عقد حولها مؤتمر ثالث باسطنبول اتفق فيه على تنفيذ العمل بتوحيد الشهور العربية انطلاقاً من رؤية أهل الحجاز ابتداء من هذه السنة (1399) أو التي قبلها. وقد نفذت بعض الدول المشاركة قرار التوحيد بالعمل كمصر، وأعلن مفتيها ثبوت الهلال تبعاً لرؤية أهل الحجاز.

وقد ألف جماعة من العلماء في الإنتصار للقول بتعميم حكم الرؤية وشمولها لسائر الأمصار، ومنهم العلامة الشوكاني صاحب نيل الأوطار والأخ السيد أحمد بن الصديق رحمه الله الذي ألف كتاب (توجيه الأنظار في وجوب اتحاد المسلمين في الصوم والإفطار) وقد قرظته مجلة الأزهر واقتنت الجامعة العربية منه عشرات النسخ وأثنى عليه غير واحد من العلماء. كما ألف فيها كذلك السيد علال الفاسي رحمه الله كتاباً سماه (الجواب الصحيح والنص الخالص) بأمرمن جلالة الحسن الثاني نصره الله أيد فيه القائلين بالتوحيد. كما كتب عنها وحولها وتأييداً لها الشيء الكثير في الصحف والمجلات.
إذاً، فقضية كهذه كثر فيها الأخذ والرد وعقدت حولها المؤتمرات، وأيدت بعدة بحوث ومقالات، وقلوب المسلمين جميعاً تهفو إليها لما ترمز إليه من مظاهرالوحدة بين المسلمين، كيف يجمل مؤاخذة العاملين بها واعتبارهم جناة ومجرمين يحالون على الحاكم ويحكم عليهم بالسجن والغرامة.

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، وانتهاك لحرمات العلماء ومخالفة لمقتضيات العلم والشرع والقانون وسابقة خطيرة لم يسبق لها مثيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

حرر في 6 شوال 1399 هجري
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

تذييل

إنـه نـظـراً لمـا تكرر وقوعه في السنوات الأخيرة من ادعاء بعض البلدان العربية ثبوت هلال شهر رمضان أو شوال عندها استناداً إلى شهادة بعض الناس برؤيته في الـوقت الـذي تـكـون الـقـواعـد الحسابية الفلكية القطعية تقضي باستحالة إمـكـان رؤيته ليلة الإعلان عن ثبوته، الأمر الذي يعد قدحاً وطعناً في صحة هذه الشهادة وعدم ثبوتها في الواقع؛

ومـن ثم لا يصح اعتمادها ولا العمل بمقتضاها، وكما نص على ذلك غير واحد مـن فـقـهـاء المذاهب الأربعة، وكما تقتضيه كذلك القواعد العلمية المسلَّم بها، ولا يُـعـدُّ ذلـك إبـطـالاً لـلـعـمـل بالرؤية ولا تقديماً للحساب عليها كما يدّعي بـعـضـهـم... وإنما مرجع ذلك إلى القدح في صحة شهادة الرائي الظنية ومعارضتها للقواعد القطعية، وكما سترى ذلك واضحاً بأدلته في هذه الرسالة المقدم لها بهذا التـذيـيـل، والـتي كـانت في الأصـل محاضرة ألقيت بالمجلس الأعلى للمسلمين بـبـلـجـيـكـا. ولـما فاتني التنبيه على هذه المسألة في رسالة **"التبيان لحجة عمل الإخـوان في تـوحـيـد صـوم رمضان"** وكانت قد طبعت لأول مرة في سنة 1399 هجري، ثم نفدت نسخها. رأيت أن أعيد طبعها وأجعل من هذه الرسالة ذيلاً لها تتـمـيـمـاً لـموضوع التوحيد الذي نقول به وندعو إليه منذ أزيد من أربعة عقود مـضـت، ولـكـن بشرط صحة الرؤية وعدم وجود قادح يبطل الثقة بها باعتبارها شهادة ظنية قابلة للطعن والخطأ والغلط والكذب، سواء تعلق الأمر برؤية الهلال أو بدعوى أمام المحاكم حيث تحوم الشبهة حولها وتسقط حجيتها بذلك.

وستـرى إن شـاء اللّه في الرسالة وملحقاتها مايزيد المسألة وضوحاً ولا يبقي فيها أي. لبس أو غموض...

ورحم اللّه امرأً تحلى بحلية الإنصاف وجعل من الحق رائده ومقصوده واللّه المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

وبعد :

يسرني في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للمجلس الأعلى على تفضله باستدعائي للمشاركة في اجتماعكم هذا الذي أرجو له كل عون وتوفيق في نطاق المهام التي أسس من أجلها وهي العمل على ما فيه مصلحة الجالية المسلمة المقيمة بهذه الديار وخاصة فيما يرجع إلى الشؤون الدينية وتمتيعهم بكل الحقوق التي يخولها لهم دستور البلد وقانونها العام وكما يتمتع بها غيرهم من أتباع الديانات الأخرى التي تعترف بها الدولة.

وحيث إن من إحدى نقط جدول العمل التي عقد لها الإجتماع نقطة الإعلان عن أول يوم من شهر رمضان ويوم عيد الفطر، هذه النقطة التي يثار دائماً حولها نزاع وخاصة في هذه السنة (1415 - 1995) حيث دار حولها نزاع شديد، وكثر حولها مع الأسف القيل والقال وتبودلت فيها التهم حتى كاد الأمر يفضي إلى فتنة وما لا تحمد عقباه.

وللحقيقة والتاريخ أقول وبكل تجرد ونزاهة ودون تحيز إلى جهة أو فئة أو شخص أو آخر. وأؤكد هذا حتى لايظن بي أحد أني أناصر رأياً دون آخر. أقول إنني قبلت الحضور إلى هذا الإجتماع لما رأيت أن من واجبي وقد طُلِبَ مني توضيح رأي الشرع في مسألة شرعية بحتة لمَّا خاض فيها أناس بغير علم ولا استنادٍ إلى حجة أو برهان.

وكان قد سبق لي أن أفتيت فيها فتوى اعتمدها المجلس الأعلى بعد أن اقتنع بها ووافقني عليها بقية اللَّجنة العلمية التي وكَّل إليها المجلس النظر في المسائل العلمية. وبينت فيها حكم الشرع فيما يتعلق برؤية هلال رمضان وأن الراجح هو تعميم الرؤية وأن نصوم أو نفطر على رؤية أول بلد ثبتت فيه رؤية هلال رمضان أو شوال ثبوتاً شرعياً، إلا أن يوجد قادح يقدح في ثبوت هذه الرؤية ويثبت عدم صحتها، حيث تكون مخالفة للقواعد الحسابية المقطوع بها، كأن يشهد أحد برؤية الهلال قبل أن يولد وتمكن رؤيته، وتتفق مراصد الدنيا على استحالة رؤية الهلال ليلة إدِّعاء رؤيته في أي بقعة من العالم. ففي هذه الحالة نجد أنفسنا بين أمرين اثنين : إما أن نعمل بشهادة الشهود فنصوم أونفطر وإن كان الحساب القطعي يحيل ذلك، أو نتوقف عن هذه الشهادة التي لا تفيد إلا الظن، أي صدق الذي زعم

أنه رأى مع تجويز احتمال خطئه أو غلطه إن لم نقل احتمال تعمد كذبه.

إذن فالمسألة لا تتعلق بالعمل بالرؤية أو علم العمل بها، وإنما تتعلق بطريقة ثبوتها أي بشهادة الشهود الذين قالوا إنهم رأوا الهلال، فيكون النزاع في المسألة هو نزاع في ثبوت الرؤية أو علم ثبوتها نظراً إلى أن هذه الرؤية تحتمل الصدق والكذب، والوقوع وعلم الوقوع. بينما شهادة الحساب قطعية لا تختلف : خمسة + خمسة = عشرة (5 + 5 = 10)، ولا يمكن أن تكون أقل أو أكثر.

فما ذا يجب أن نقدم إذن ؟ : شهادة الحساب التي تحيل إمكان الرؤية، أم تصديق الرائي المؤدي إلى محال ؟ كما حكي عن بعضهم أنه سئل عن خمسة زائد خمسة، فظلّ يفكر طويلاً ثم قال : خمس وخمس ستة أو سبعة - قولان قالهما الخليل وأشهب

لهذا قلنا إننا نعمل بالرؤية ونعتمد عليها دون الحساب حتى ولو كان الحساب يثبت علميا أن رؤية الهلال ممكنة ولا مانع منها لأن الهلال انفصل عن منطقة الشّعاع بحيث تمكن رؤيته، ولكن لم يتفق أن رآه أحد.

هنا واحتراماً لرأي الجمهور الذين قالوا لايجوز الإعتماد على الحساب في حالة الإثبات نقول إننا في هذه الحالة نتمم الشهر ثلاثين حيث لم تثبت الرؤية في بلد ما ولا نعمل بالحساب حتى مع وجود الغيم عملا بقول الجمهور. وإن كان من العلماء من أجازوا العمل بالحساب في مثل هذه الحالة بل وحتى مع وجود الصحو إن تعددت شهادة أهل الحساب بوجوده. ولهم على ذلك أدِلَّة قوية. ولكننا مع ذلك نلتزم بقول الجمهور ونقول لابد من ثبوت الرؤية، ولكننا في حالة ما يثبت الحساب استحالة رؤيته تكون الشهادة بالرؤية غير صحيحة ولا يجوز أن يصوم الإنسان عليها أو يفطر. لأنه إذا صام، صام يوماً من شعبان لا من رمضان، وإذا أفطر عليها، أفطر يوماً من رمضان لا من شوال. والإحتياط في الدين يقتضي التأكد والتثبت ولا سيما مع قيام الحجة على عدم صحة الرؤية. وهذا ما نص عليه الفقهاء قديماً وحديثاً زيادة على أنه الذي تقتضيه القواعد العلمية.

فقد نص تقي الدين السبكي في فتاويه على أنه لا يجوز العمل برؤية الشهود أنهم رأوا الشهر إذا كان الحساب يحيل ذلك. قال وأنه يجب على القاضي رد شهادتهم ولا كرامة.

ونقل مثل ذلك القيلوبي عن العبادي من علماء الشافعية أيضاً. وذكر مثله ابن عابد ين

الحنفي في حاشيته على الدر المختار.

وكما أشار إليه خليل في مختصره حيث قال : وإن لم ير يوم ثلاثين صحواً كذبا.

وقال به من العلماء المعاصرين عبد الله بن منيع من هيئة كبار العلماء بالسعودية. ود. يوسف القرضاوي في تيسير الفقه وفي مقال نشر له أخيراً بمجلة (1) "الأمان" والأستاذ علي طنطاوي في نفس المجلة (2).

ومما حكاه علي طنطاوي حكاية القاضي شريح مع صحابي رأى الهلال بحضور شُريح ولكن شُريحاً لم يره، ثم نظر إلى الصحابي وكان شيخاً كبيراً فوجد شعرة تدلت من حاجبه على عينه فأزالها عنه ثم قال له : هل ترى الآن شيئاً ؟ قال : لا. وكان شُريح من الأذكياء المعروفين. ثم حكى أنه في عام 1345هـ الموافق 1925 - 1926 شهد شهود عند قاضي دمشق بثبوت الهلال، قال وكان عمّي عبد القادر من علماء الفلك، فذهب إلى القاضي وقال له لا تفضحنا أمام الناس، إن الهلال لا يمكن أن يرى اللّيلة، فتأخر القاضي عن الإعلان إلى الغد، ثم ذهب بنفسه إلى مكان الشهود، وذهب معه أحد أحفاذ الأمير عبد القادر الجزائري وأحد أولاد الشيخ محمد بن جعفر الكتاني، فلما استدعى الشهود واستفسرهم تبين لهم أنهم واهمون أو كاذبون. قال : ولما توليت قضاء دمشق صرت لا أقبل شهادة شاهد بالهلال حتى أستفسره. وكذلك قال ابن منيع إنه يجب التثبُّت في شهادة الشهود تجنُّباً للنقد الذي أخذ العلماء يوجهونه إلى المملكة حينما تُعلن عن رؤية هلال يحيل الحساب رؤيته.

ونشرت مجلة الوعي الإسلامي بالكويت عدة مقالات في الموضوع، ونشرت بياناً عن الوقت الذي ولد فيه هلال رمضان وهلال شوال(3) وأنه ما ولد هلال رمضان إلا بعد غروب يوم الإثنين بساعات وخاصة بالنسبة إلى توقيت مكة.

وكما نشر ذلك المركز الإسلامي بآخن بألمانيا مع رسوم وبيانات دقيقة، كما نشر رداً على من زعم أنه رأى هلال رمضان بعد غروب شمس يوم الإثنين 30 يناير 1995 بالمدينة (4).

---

1) مجلة "الأمان" العدد 145- 24 فبراير 1995 ص : 25-26-27   2) نفس المجلة والعدد ، ص : 28-29

3) مجلة "الوعي الإسلامي" العدد : 349 -رمضان- 1415 هـ - فبراير (شباط) 1995 م ، ص : 91

4) معلومات تتعلق برمضان المبارك (1415 - 1995) نشر ووزع لمسؤولي المساجد والأئمة بمناسبة حلول شهر رمضان (1416-1996)، في الإجتماع الذي نظمه المجلس الأعلى يوم الأحد 16 شعبان 1416 هـ (1996/1/7).

ولعله بنشر هذا البيان تتضح المسألة ولا يبقى فيها لبس أو غموض وأن الخلاف فيها ليس يرجع إلى العمل بتعميم الرؤية أو علم العمل به كما فهم بعضهم غلطاً، متجاهلا أننا كنا - والحمد لله - من أوائل من دعا إلى العمل بتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، وللأخ أبي الفيض رحمه الله كتاب مهم في ذلك اسمه "توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار" وهو مطبوع متداول.

وحين سجن مجموعة من الإخوان بطنجة لأنهم أفطروا عملاً بثبوت رؤية هلال شوال في بلاد مختلفة من العالم الإسلامي عام 1399، كتبت في ذلك مذكرة(1) إلى المحكمة تبين حجة الإخوان في إفطارهم مع المشرق، ثم طبعها بعض الإخوان على حدة، ونالت استحسان الجميع والحمد لله. مما يبين أننا لسنا ضد توحيد الرؤية إذا ثبتت ثبوتاً شرعياً، وإنما خلافنا في الرؤية التي حامت حولها الشكوك، وثبت ما أوجب إلغاءها وعدم قبولها. كما يلغي القاضي العمل بشهادة تبين له عدم صحتها بقرينة أو أخرى، وإذا ألغاها لقادح عنده فلا يقال في حقه إنه لا يعتبر شهادة الشهود، -وهي من وسائل الإثبات شرعاً- ويستدل عليه بما ورد في العمل بشهادة الشهود وكأن القاضي ألغى حجة من حجج الشرع بإطلاق.

فكذلك الأمر بالنسبة لموضوع الرؤية نحن نقول بتعميمها، ونخالف الذين لا يقولون بتعميمها ويرون أن لكل بلد رؤيته عملاً بحديث كُريب المشهور. وهذا هو مذهب الشافعية. وقال به غيرهم من بعض أهل المذاهب الأخرى، وهو المطبق عملياً في كافة البلاد الإسلامية. ولكننا مع ذلك نخالفهم ونرى أن الصواب هو العمل بتوحيد الرؤية إذا ثبتت ثبوتاً لا يحوم حوله الشك ولا يقدح فيه قادح كما بينت ذلك آنفاً.

إذن فالمسألة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار لمن تأملها بتجرد وإنصاف ولم يسلك فيها مسلك المغالطة المكشوفة فيستدل علينا بالواضحات ويتجاهل نقطة الخلاف بالذات، هي حينما تحوم الشبه القطعية على صحة الرؤية، فيكون مثلنا ومثله كما قال المثل العربي:

" أريها السهى وتريني القمر"

وبالله التوفيق وهو الهادي لأقوم طريق.

---

1) وهي رسالة البيان التي رأى المجلس الأعلى إعادة طبعها في هذا المجموع، ليلتحق بها الذيل الذي كتب بعدها بمدة.